

إِتْفَاقٌ بَيْنَ

بَيْنْ حُكُومَة جُمْهُورِيَّة بُولُونِيَا

وَحُكُومَة الجُمْهُورِيَّة التُّونْسِيَّة

بِشأن تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية بولونيا

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منها في إبرام إتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في مادة
الضرائب على الدخل قد إنفقنا على الأحكام التالية:

م

-9

الباب الأول

ميدان تطبيق الاتفاقية

الفصل 1 : الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة او في كلتا الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 2 : الضرائب المعنية

- (1) تنطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو مجموعاتها الخالية كيما كانت طريقة الاستخلاص .
- (2) تعتبر كضرائب على الدخل ، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملى أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأموال المنقولة و الأموال العقارية وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .
- (3) إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية هي بالخصوص :

- أ. فيما يتعلق بتونس
- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على الشركات .

- ٤
- فيما يتعلق ببولونيا
 - الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين ؟
 - الضريبة على دخل الاشخاص المعنويين ؟
 - الضريبة الفلاحية .

٤) تطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع ماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبليغ السلطة المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين لبعضها البعض في نهاية كل سنة التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الباب الثاني

تعريف

الفصل ٣ : تعريف عامة

- ١ - حسب مدلول هذه الإتفاقية ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :
- a. تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» حسب السياق الدولة التونسية أو بولونيا ؟
- b. تعني عبارة «تونس» تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق الحادبة للمياه الإقليمية التونسية و التي ، وفقا للقانون الدولي ، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظاهر البحر وما تحته و مواردهما الطبيعية ؟
- c. تعني عبارة «بولونيا» جمهورية بولونيا بما في ذلك كل منطقة موجودة خارج المياه الإقليمية لبولونيا والتي ، وفقا للقانون الدولي ، تعتبر أو يمكن أن تعتبر وفقا لتشريع بولونيا كمنطقة يمكن لبولونيا أن تمارس داخلها حقوق السيادة المتعلقة باستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية لظاهر البحر وما تحته ؟
- d. تشمل لفظة «أشخاص» الأشخاص الطبيعيين و الشركات و كل مجموعات الأشخاص الآخري ؟

هـ . تعني لفظة «شركة» كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر مثابة شخص معنوي
قصد توظيف الضريبة ؟

وـ . تعني عبارتا «مؤسسة دولة متعاقدة» و «مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى» على
التوالى مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة
الآخر ؟

زـ . تعنى عبارة « مواطنين » كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة
متعاقدة وكل الأشخاص المعنوين و شركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الجاري به
العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين .

حـ . تعنى عبارة « النقل الدولي » كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة أو عربة
نقل بري مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة إلا إذا كانت السفينة أو
الطائرة أو عربة النقل البري مستغلة بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى .

طـ . تعنى « عبارة » السلطة المختصة :

- بالنسبة لتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

- بالنسبة لبولونيا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك .

2) لتطبيق الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة لم تعرف بصورة أخرى لها المعنى الذي
يخصصه لها تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى
البيان تأويلا مخالفًا لذلك .

الفصل 4 : المقر الجبائي

1) حسب مدلول هذه الاتفاقية تعنى عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة
بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها و ذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر
إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل .

2) إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لاحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

أ. يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب. إذا تغير تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة؛

ج. إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيٍ منها يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن يحمل جنسية أيٍ منها، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

3) إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين وفقاً لاحكام الفقرة 1 فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل 5: المنشآة الدائمة

1) حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشآة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو جزءاً منه.

2) تشمل عبارة "المنشآة الدائمة" بالخصوص:

- أ. مقر الإدارة؛
- ب. الفرع؛
- ج. المكتب؛
- د. المصنع؛
- هـ. الورشة؛ و

و. المنجم أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية؛
 ز. حظيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها ، إذا فاقت مدة الحضيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات أو التجهيزات ستة أشهر أو إذا فاقت مدة هذه العمليات أو هذه الأنشطة التابعة لبيع الآلات والتجهيزات أربعة أشهر وفاقت مبالغ التركيب والمراقبة 10٪ من ثمن الآلات والتجهيزات.

(3) لا تعتبر هناك «منشأة دائمة» إذا :

أ. إستعملت تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة ؟

ب. أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط ؟

ج. أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى ؟

د. إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهر ؟

هـ. إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة فقط ؟

و. إستعمل مركز ثابت للأعمال لغرض ممارسة كل نشاط آخر لفائدة المؤسسة ذو صبغة تمكينية أو إضافية ؟

زـ. إستعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفراء الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يقع الحفاظ على الصبغة التمكينية أو الإضافية للنشاط الجلعي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة.

4) إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى (من غير الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية) يعتبر كمنشأة دائمة " بالدولة الأولى :

أ. إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة و تسمح له بالتفاوض و بإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة ؟

ب. إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة ؟

ج. إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة و لمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أولها القسط الأولي من المساهمات في هذه المؤسسة أو التي تقع تحت مراقبة مشتركة .

5) تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت هذه المؤسسة أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب بواسطة عنون أو مثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية .

6) لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد ممارستها لنشاطها بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

7) إذا مارست مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بتراب الدولة الأخرى عدة أنشطة يدخل البعض منها في نطاق المنشأة الدائمة في حين لا يدخل البعض الآخر في هذا النطاق تعتبر هذه الأنشطة كمنشأة دائمة واحدة حتى ولو وقعت ممارستها في أماكن مختلفة من هذه الدولة .

8) إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة [سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا] لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى .

الباب الثالث

توظيف الضريبة على المداخيل

الفصل 6 : مداخيل الأموال العقارية

- 1) توظيف الضريبة على مداخيل الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال .
- 2) تعرف عبارة « الأموال العقارية » حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال . وتشمل العبارة في جميع الحالات التبعات والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية و الحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية وحق الإنتفاع بالأموال العقارية و الحقوق المتعلقة باستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان إستغلال أو إسناد إستغلال المناجم المعدينة والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي أملاكا عقارية .
- 3) تنطبق أحكام الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويع أو الإيجار وكذلك من كل طريقة أخرى لاستغلال الأموال العقارية .
- 4) تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على المداخيل المتأتية من الأموال العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة .

الفصل 7 : أرباح المؤسسات

- 1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها . فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة .

(2) إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنة تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة و تتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

(3) لتحديد أرباح منشأة دائمة قبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقة للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من طرف المنشأة الدائمة إلى مقر المؤسسة أو إلى أي من منشآتها الأخرى كأتاوات وأتعاب أو دفعات أخرى مشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم الأخرى كالعمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية .

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو إحدى منشآتها الدائمة الأخرى ، الآتاوات والأتعب أو الدفعات الأخرى المشابهة بعنوان رخص الإستغلال أو البراءات أو غير ذلك من المعاليم أخرى أو بعنوان العمولات (فيما عدا إسترجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت لمقر المؤسسة او لإحدى منشآتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية .

(4) إذا كان المعول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على قاعدة توزيع الأرباح الجملية للمؤسسة بين مختلف اجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاصة للصريرة على أساس هذا التوزيع ، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل .

(5) لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

(6) إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

7) لا تخضع مساهمات الشرك في أرباح مؤسسة مكونة على شكل شركة مفاوضة أو شركة فعلية أو شركة محاصة أو شركة مقارضة بسيطة ، للضريبة إلا في الدولة التي توجد بها المنشأ الدائمة لهذه المؤسسة .

الفصل 8 : النقل الدولي :

1) لا تخضع الأرباح الناتجة عن إستغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .

إذا كان مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة ملاحة بحرية موجودا على متن سفينة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة المذكورة ، و عند عدم وجود ميناء لإرساء يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة .

2) لا تخضع الأرباح المتأتية من إستغلال البوارج أو الطائرات بين نقط موجودة في دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة .

3) تنطبق أيضا أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو في إستغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال .

الفصل 9 : المؤسسات المشتركة

(1) إذا :

أـ. ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

بـ- ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى و إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فان الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسبب قيام هذه الشروط بتجاوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة و إخضاعها للضريبة تبعا لذلك

(2) إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحا وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة أرباحاً وظفت ب شأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى في حالة الدولة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الموافقة عليها من طرف المؤسسات المستقلة ، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي قبضتها على تلك الأرباح . ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية ، وتنصاول السلطات المختصة للدول المتعاقدة عند اللزوم .

الفصل 10: حصر الأسهم

(1) تخضع حصر الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إلا أن حصر الأسهم هذه تكون خاضعة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لحصر الأسهم و ذلك حسب تشريعها . و لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي لا تتعدى نسبة الضريبة المددة على هذا النحو :

5- من المبلغ الخام لحصر الأسهم إذا كان المستفيد شركة تملك على الأقل
ومباشرة 25% من رأس المال الشركة التي تدفع حصر الأسهم .
- 10% في الحالات الأخرى .

(3) تعني عبارة « حصر الأسهم » المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات إنتفاع أو حصر المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون و كذلك مداخل منابات الإشتراك المشابهة لمداخل الأسهم التي تخضع لنفس نظام هذه الأخيرة بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصر الأسهم مقيدة بها .

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصر الأسهم مقيناً بدولة متعاقدة ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي تدفع حصر الأسهم مقيدة، نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصر الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة دائمة أو بهذه القاعدة الثابتة وفي هذه الحالة تطبق، حسب الحالات، أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5) إذا كانت شركة مقيدة في دولة متعاقدة تتحصل على أرباح أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يمكن لها أن تتحصل على ضريبة على حصة الأسهم المدفوعة من طرف الشركة لمقيمين بالدولة الأولى إلا في صورة ما إذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصة الأسهم تتحصل فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى ولا يمكن لها إستخلاص أي ضريبة ، بعنوان الضريبة على الأرباح غير الموزعة ، أو على أرباح المؤسسة غير الموزعة حتى إذا كانت حصة الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى .

الفصل 11 : الفوائد

1) تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2) غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتلقاها هو المستفيد الفعلى من هذه الفوائد ، لا تتجاوز الضريبة المددة على هذا النحو نسبة 12 % من المبلغ الخام لهذه الفوائد .

وتقرر السلطة المختصة لكلا الدولتين كيفية تطبيق هذا التحديد .

3) تعني عبارة «فوائد» المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانت موثقة برهن أو بشرط يقضى بالمشاركة في أرباح الدين و خاصة مداخيل الأموال العمومية و سندات القروض بما في ذلك منح الائتمان المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الخطايا الناتجة عن التأخير في الدفع كفوائد حسب مفهوم هذا الفصل .

4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الفوائد مقيناً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد ناشطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة بمنشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان الدين المنجر عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بها. وفي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل 7 أو الفصل 14.

5) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان الدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيناً بهذه الدولة . غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيناً أم لا بدولة متعاقدة بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدة لها الإلتزام المنجر عنه دفع الفوائد و تتحمل فعلاً عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة .

(٦) إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، موجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى أو تربط كلّيهما بأشخاص آخرين و بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلى في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الآخر. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفوّعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل 12 : الاتاوات

(١) إن الاتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(٢) غير أن هذه الاتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك. ولكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو 12 في المائة من المبلغ الخام للاتاوات.

(٣) تدل عبارة «اتاوات» المستعملة بهذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع لاستعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو براءة أو بعلمة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحي أو مينائي أو علمي وكذلك المعلومات التي لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذلك المكافآت المدفوعة مقابل دراسات فنية وإقتصادية أو مقابل تقديم مساعدة فنية.

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلى من الاتاوات مقيما بدولة متعاقدة ومارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الاتاوات سواء ناشطا صناعيا أو تجاريأ بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرفة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها و إذا كان الحق أو الملك المتأتية منه الاتاوات متصلة بها بصفة فعلية . وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

(٥) تعتبر الاتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة غير أنه إذا كان للمدين بالاتاوات سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة ، منشأة دائمة بدولة متعاقدة أو قاعدة ثابتة تم لفائدها الإلتزام المنجر عنه دفع الاتاوات و تحملت فعلا عبأها تعتبر الاتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6) إذا تجاوز مقدار الآتاوات المدفوعة ، موجب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلى أو تربط كليهما بأشخاص آخرين ، المقدار الذي كان قد يتفق عليه الدين و المستفيد الفعلى في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الآخر . وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

الفصل 13 : أرباح رأس المال

1) تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت في الأموال العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6 للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها عهده الأموال .

2) إن الأرباح المتأتية من التفويت في الأموال المنقوله التابعة لاصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الأرباح المتأتية من أملاك منقوله تابعة لقاعدة ثابتة تملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة حرفة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت الجملي في المنشأة الدائمة المذكورة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة ، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى .

3) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك الأموال المنقوله الخصمه لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإداره الفعلية للمؤسسة .

4) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأموال الأخرى غير المذكورة بالفقرات 1 و 2 و 3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت مقيما .

الفصل 14: المهن المستقلة

1) إن المدخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة مستقلة أو من انشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة . غير أن هذه المدخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

أ) إذا كانت لهذا المقيم بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمارسة انشطته وفي هذه الحالة فإن الجزء من المدخل النسوبية لهذه القاعدة الثابتة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو ،

بـ. إذا امتدت اقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 183 يوماً في السنة الحالية.

2) تشمل عبارة "المهن المستقلة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربية أو البيداغوجية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسن.

الفصل 15 : المهن غير المسنلة

١) مع مراعاة أحكام الفصول ١٦ و ١٨ و ١٩ لا تخضع للضريبة الاجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمل ذي أجر إلا في هذه الدولة ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها شخص مقيم في دولة متعددة من عمل ذي أجر مورس في الدولة المتعددة الأخرى ، للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا :

أ. أقام المتنفع بالكافات في الدولة الأخرى لمدة أو لمدة لا يتجاوز مجموعها 183 يوما في السنة الحالية المعنية،

بـ. وإذا كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيد في الدولة المتعاقدة الأخرى، وـ

ج . لم تتحمّل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ملكها المؤجر في الدولة الأخرى عبء هذه المكافآت .

-3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل ، فإن المكافآت بعنوان عمل ذي أجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي لا يخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مکان الإداره الفعلية للمؤسسة.

الفصل 16: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها شخص مقيد في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل 17 : الفنانون والرياضيون

١) بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 تخضع المداخلن التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون وكذلك الرياضيون من أنشطتهم الشخصية في هذا الميدان ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذه الأنشطة .

٢) إذا لم تنسب المداخلن المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العرض أو الرياضي بصفته تلك ، للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخلن بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي .

٣) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل ، تعفى المداخلن المذكورة في هذا الفصل من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي وذلك إذا كانت الأنشطة المنجزة في هذه الدولة ممولة في جزء هام بأموال عمومية من تلك الدولة أو من الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت هذه الأنشطة ممارسة في نطاق معاهدة أو إتفاق في الميدان الثقافي أبرم بين الدولتين المتعاقدتين .

الفصل 18 : الجرایات

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 ، إن الجرایات والمكافآت الأخرى المشابهة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

الفصل 19 : الوظائف الحكومية

١) لا تخضع المكافآت ، بما في ذلك الجرایات ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو احدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بصفة مباشرة أو من أموال كوتونها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسدتها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة ، للضريبة إلا في هذه الدولة .

بـ. غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسدت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقىما بهذه الدولة وـ

- يحمل جنسية هذه الدولة ، أو
- لم يصبح مقىما بهذه الدولة لغاية إسادة الخدمات فقط .

(2) أـ. لا تخضع المغایرات المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كونوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات آذتها لهذه الدولة أو فرعها أو جماعاتها للضريبة إلا في هذه الدولة .

بـ. غير أن هذه المغایرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقىما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها .

(3) تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 على المكافآت أو المغایرات المدفوعة بعنوان خدمات قدمت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية .

الفصل 20 : الطلبة والمتربون وأصحاب المنح الدراسية وغيرهم

ـ 1ـ كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والذي يقيم بصفة وقتيّة في الدولة الأخرى حصرا :

أـ. بصفته طالبا مرسمًا بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى؛

بـ. أو متربا بالقطاع الصناعي أو التجاري؛

جـ. أو مستفيدا منحة دراسية أو بإعانة أو منحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربية و يكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة أو بحوث، فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين أو فيما يتعلق بمنحة دراسية تكون صاحبها أو فيما يتعلق بأي مبلغ يتلقاه عن نشاط بهدف الربح وغير مستقل قام به بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي .

(2) إن الشخص الطبيعي التابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين و الذي يقيم بصفة مؤقتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة سنة على الأكثر بصفته عن مؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو مقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لغرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورة فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى بعنوان المرتبات التي يتلقاها خلال هذه المدة.

الفصل 21 : المدخلات الأخرى

(1) إن عناصر دخل شخص مقيم بدولة متعاقدة غير المنصوص عليها صراحة في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

(2) لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على المدخلات غير المدخلات المتأتية من الأموال العقارية المذكورة في الفقرة 2 من الفصل 6 إذا مارس المستفيد من هذه المدخلات والمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجاريًا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها ، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها . وكان الحق أو الملك المنجرة عنه هذه المدخلات يتصل بها فعلياً . وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام الفصل 7 أو 14 وذلك حسب الحالات .

الفصل 22 : أحكام متعلقة بإحتساب الإزدواج الضريبي

يقع تحجّب الإزدواج الضريبي بالطريقة التالية :

* بالنسبة لبولونيا :

(1) إذا تحصل مقيم ببولونيا على مدخلات تكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاصة للضريبة في تونس فإن بولونيا تعفي هذه المدخلات من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية 2 التالية ولكن لاحتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل يمكنها تطبيق نفس النسبة لأن لم يقع إعفاء المدخلات المعنية .

(2) إذا تحصل مقيم ببولونيا على مدخلات تكون وفقاً لأحكام الفصول 10 ، 11 و 12 خاصة للضريبة في تونس ، فإن بولونيا تمنح طرحاً من الضريبة التي تستخلصها على مدخلات هذا المقيم ، يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في تونس . غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المختسبة قبل الطرح والمتعلقة بالمدخلات المدفوعة في تونس .

* بالنسبة لتونس :

- (1) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاصة للضريبة في بولونيا فإن تونس تمنع طرحاً من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في بولونيا . غير أن هذا الطرح لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل الطرح المتعلقة بالمداخيل القابلة لتوظيف الضريبة في بولونيا .
- (2) إذا تحصل مقيم بتونس على مداخيل تكون معفية من الضريبة بتونس طبقاً لحكم من أحكام الاتفاقية فإنه يمكن لتونس نهاية إحتساب الضريبة على باقي مداخيل المقيم المذكور باعتبار المداخيل المعفية .
- (3) تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدتين مقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة و كأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض .

الفصل 23 : عدم التمييز وتشجيع الإستثمارات

- (1) لا يجوز إخضاع مواطنى دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لـ ضرائب أو لـ أي إلتزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية .
- (2) إن توظيف الضريبة على منشأة دائمة ممتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه بهذه الدولة الأخرى بصورة أقل ملائمة بالنسبة لتوظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتغاضى نفس النشاط . ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يفرض على دولة متعاقدة منع مقيمى الدولة المتعاقدة الأخرى طروح شخصية أو خصومات أو تخفيضات من الضريبة باعتبار الحاله أو الأعباء العائلية المترتبة لقيميهما الأصليين .
- (3) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 والفصل 9 والفقرة 6 من الفصل 11 أو الفقرة 4 من الفصل 12 ، تطرح الفوائد والآثار والماريف الأخرى المدفوعة من مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، لضبط الارباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها إذا وقع دفعها لمقيم بالدولة الأولى . كذلك تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة بنفس الشروط وكانتها عقدت تجاه مقيم بالدولة الأولى .

(4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لآية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

(5) يعني لفظ «توظيف ضريبة» في هذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وسمياتها المذكورة بالفصل 2 من هذه الإتفاقية.

(6) لا يمكن لاحكام هذه الإتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملائمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدتين لفائدة الإستثمارات.

الفصل 24 : الإجراءات بالتراسى

(1) إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدتين سينجر عنها توظيف ضريبة غير مطابق لهذه الإتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهذين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها أو إذا كانت حالته تابعة للفقرة الأولى من الفصل 23 يعرض أمره للدولة المتعاقدة التي يحمل فيها جنسيته . ويجب رفع الدعوى في الثلاث سنوات التالية لأول إعلام بالتدبير الذي ينجر عنه توظيف ضريبة غير مطابق لاحكام هذه الإتفاقية .

(2) تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب مطل و إذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل ، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الإتفاقية .

(3) تسعى السلطة المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشوك التي قد يفرضها إليها تأويل هذه الإتفاقية أو تطبيقها وتمكن أيضاً التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية . ويمكن لها أيضاً التشاور لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المذكورة بهذه الإتفاقية في الأجال المذكورة بالفقرة 1 من هذا الفصل .

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى إتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا يتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الإتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكونة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين وذلك في الأجال المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل .

الفصل 25 : تبادل المعلومات

- 1) تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الازمة لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين موافق لهذه الإتفاقية و تكون المعلومات المتداولة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطة المنوط بعهدها إحتساب أو إستخلاص الضرائب التي تتناولها الإتفاقية .
- 2) لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بـ :
 - أ. تنفيذ أحكام إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري لها أو تتعارض مع قوانين أو تطبيق الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ب. تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي لها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - ج. تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالف للنظام العام.

الفصل 26 : الأعوان الدبلوماسيون و موظفو القنصليات

إن أحكام هذه الإتفاقية لا تمس الإمباريات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان дипломасион او موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى إتفاقيات خاصة .

الفصل 27 : دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

- 1) تتم الموافقة على هذه الإتفاقية طبقاً للقانون الداخلي الماري به العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين .
- 2) تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول إبتداء من تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين .

و تطبق أحكام هذه الاتفاقية لأول مرة :

- أ) على الضرائب المخصومة من المورد على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أو التي تدرج لحساباتهم إبتداء من غرة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة تبادل وثائق المصادقة.
- بـ. على الضرائب الأخرى المحتسبة على المدخلات بالنسبة لفترات القابلة لتوظيف الضريبة إبتداء من غرة جانفي من سنة تبادل هذه الوثائق.

الفصل 28 : إنهاء العمل بالإتفاقية

أبرمت هذه الإتفاقية لمدة غير محددة و لكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقدين توجيه تنبيه كتابي بالطريقة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بالإتفاقية. وذلك الى يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية إبتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة المصادقة على الإتفاقية .

وفي صورة إنهاء العمل بالإتفاقية قبل غرة جويلية من هذه السنة ، تطبق لآخر مرة :

- على الضرائب المخصومة من المورد على المدخلات المنوحة او المدفوعة في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.
- على الضرائب الأخرى المحتسبة على المدخلات بالنسبة لفترات القابلة لتوظيف الضريبة و التي تنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي وقع فيها الإعلام بإنهاء العمل بالإتفاقية.

وبالإضافة لهذا وقع المضون أسلفه المرخص لهم لهذا الفرض هذه الإتفاقية .

يوم 29 مارس 1993

حرر بـ.....

في نظيرين باللغات العربية والبولونية والفرنسية، وفي صورة خلاف في التفسير يقع إعتماد النص الفرنسي .

عن حكومة الجمهورية
التونسية

عن حكومة الجمهورية
البولونية